

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
du Commerce et des
Nouvelles Technologies



المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة

مشروع قانون
بشأن مدونة الرقمية

ديباجة

يضمن الدستور حرية الفكر والرأي والتعبير بجميع أشكالها وكذا احترام الحياة الخاصة لكل فرد، وتساهم تكنولوجيات المعلومات والاتصال في ممارسة هذه الحريات.

لقد أصبح تعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بمجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال من طرف المغرب ضرورة ملحة من أجل إرساء مناخ الثقة الرقمية.

علاوة على ذلك، يشكل ولوج المواطنين إلى المعلومة التي تحوزها الإدارة العمومية وإلى فضاء رقمي آمن تقدماً اجتماعياً للبلاد.

ضمن هذا المنظور، يهدف تطوير الإدارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي إلى تحسين الرفاهية الاجتماعية للمواطنين ويشكل أولوية من أجل ضمان تنمية مستدامة وقدرة تنافسية للبلاد.

إلا أنه لا ينبغي أن يتم تطوير القطاع الرقمي على حساب رهان آخر أساسى، ألا وهو أمن أنظمة المعلومات. ذلك أن الأمان يشكل حقاً أساسياً وأحد شروط ممارسة الحريات الفردية والجماعية.

لهذه الغايات، تم إعداد هذه المدونة الرقمية التي تأخذ بعين الاعتبار مكتسبات المغرب في مجال تكنولوجيات المعلومات والثقة الرقمية، بحيث تتم هذه المدونة النصوص القائمة في هذا المجال وتسن عند الضرورة مجموعة من المقتضيات الجديدة التي صيغت بطريقة تضمن استدامتها وملاءمتها مع تطور المجال.

تتألف المدونة الرقمية من ثمانية أقسام، وهي كالتالي:

- الإدارة الإلكترونية؛
- العقود المبرمة عن بعد؛
- الاتصالات الرقمية؛
- حماية القاصرين عبر الخط؛
- الإشهار والتسويق الإلكتروني؛
- أمن المعلومات والثقة الرقمية؛
- العقوبات الجزرية؛

- مقتضيات انتقالية وختامية.

القسم الأول

الادارة الالكترونية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

القسم، يراد بما يلي:

- 1) "الولوجية" : القابلية التقنية لأنظمة معلومات الادارة الالكترونية لتسهيل ولوجهها من طرف المستعملين والإدارات فيما بينها.
- 2) "الادارة الالكترونية" : مجموعة التكنولوجيات والاستعمالات المرتبطة بالإمكانية المتاحة أمام المستعمل، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، من أجل إخباره وتوجيهه ولتمكينه من مباشرة المساطر الإدارية بواسطة الخدمات عبر الخط وكذا بإمكانية الادارة من التواصل مع المستعمل عبر نفس الخدمات. تعد كذلك إدارة إلكترونية مجموعة العلاقات بين خدمات الادارة المنجزة بطريقة إلكترونية.
- 3) "السلطة المختصة" : كل هيئة أو سلطة عمومية مسؤولة عن إحداث خدمة للادارة الإلكترونية.
- 4) "قابلية التشغيل المتبادل" : القابلية التقنية لأنظمة معلومات الادارة الالكترونية للتشغيل فيما بينها والتي تمكن من تبادل واستغلال ومشاركة المعطيات أو المعلومات.
- 5) "خدمة الادارة الالكترونية" : كل خدمة ترتكز على نظام معلومات يتم وضعه من طرف السلطة المختصة رهن إشارة المستعملين لتمكينهم على الخصوص من مباشرة تصريحات أو مساطر أو إجراءات إدارية بطريقة إلكترونية، ومن الولوج إلى معلومات أو معطيات أو استثمارات في شكل إلكتروني.
- 6) "نظام معلومات" : مجموعة وسائل مخصصة لاسيما لإعداد أو معالجة أو تخزين أو إرسال معلومات تكون محل تبادلات بطريقة إلكترونية بين الادارة والمستعملين وكذا بين خدمات الادارة.

7) "مستعمل": كل شخص ذاتي أو معنوي بإمكانه استعمال خدمة للإدارة الإلكترونية بصفة مشروعة.

8) "تعضيد": تقاسم أو تشارك الوسائل التقنية والاقتصادية والقانونية والتنظيمية من طرف الإدارات من أجل استعمال ومردود أمثل.

المادة 2

تطبق مقتضيات هذا القسم على جميع خدمات الإدارة الإلكترونية وعلى العلاقات التي تقوم بين الإدارة والمستعملين والإدارات فيما بينها.

لا تسرى مقتضيات هذا القسم على خدمة أو خدمات الإدارة الإلكترونية المرتبطة بالدفاع الوطني أو بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

يمكن استثناء أية خدمة أخرى للإدارة الإلكترونية من تطبيق مقتضيات هذا القسم وذلك بموجب نص تنظيمي.

المادة 3

يخول للسلطة المختصة، مع مراعاة قواعد أمن المعلومات وقابلية التشغيل المتبادل واللوجية والجودة المنصوص عليها، على التوالي، في المواد 16 و 17 و 18 من هذا القسم، إحداث خدمة أو عدة خدمات للإدارة الإلكترونية، دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 4

يجب على السلطة المختصة قبل إحداث أية خدمة للإدارة الإلكترونية:

1 . التعرف على المخاطر المتعلقة بأمن نظام المعلومات والمعطيات التي يضمها، وذلك طبقاً للمرجعية العامة لأمن المعلومات - إذا توفرت - المنصوص عليها في المادة 16 أسفه ؟

- 2 . تحديد الأهداف الأمنية، لا سيما من حيث التوافر والتمامية والسرية والتعرف على المستعملين على ضوء المخاطر التي تم تحديدها؛
- 3 . استخلاص التدابير والوظائف التي يتعين اتخاذها من أجل بلوغ الأهداف الأمنية المحددة والتأكد من ملائمتها وتناسبها.
- تحدد كيفيات إنشاء خدمة الإدارة الإلكترونية عبر الخط بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 5

للمستعمل الحرية في استعمال خدمات الإدارة الإلكترونية المتوفرة، ما لم تكن الطريقة الإلكترونية إلزامية بموجب نص قانوني أو تنظيمي. في هذه الحالة، يجب على السلطات المختصة المعنية توفير الشروط الالزمة للحيلولة دون الإخلال بمبدأ المساواة بين المستعملين.

لمستعمل خدمات الإدارة الإلكترونية نفس الحقوق ونفس الالتزامات كسائر المستعملين.

الباب الثاني

المعلومات والاستثمارات

المادة 6

تشمل الصلاحية المخولة للسلطة المختصة لنشر أو إلزام أو وضع استثمار أو كيفية إيداع وثيقة أو طريقة إرسال المعلومة، صلاحية نشر أو إلزام أو وضع صيغة إلكترونية للاستثمار أو وضع كيفية الإيداع الإلكتروني للوثيقة أو طريقة الإرسال الإلكتروني للمعلومة.

المادة 7

لا يجوز للإدارة أن ترفض دراسة الطلبات المقدمة من طرف المستعملين بواسطة استثمارات مطبوعة مستمدّة من خدمة للإدارة الإلكترونية، ما دام أن الاستثمارات المذكورة، والممولة بطريقة صحيحة، لم يلحقها أي تعديل.

صيغة الاستمارة التي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الإدارة في علاقتها مع المستعمل هي تلك التي يمكن الولوج إليها بطريقة إلكترونية عند تاريخ إرسال الاستمارة المذكورة إلى الإدارة من طرف المستعمل.

تحدد بنص تنظيمي الحالات التي يمكن فيها مخالفة مقتضيات هذه المادة، بسبب متطلبات شكلية أو مسطرية خاصة.

الباب الثالث

تبسيط الإجراءات الإدارية

المادة 8

يجب على السلطة المختصة عند إحداثها لخدمة الإدارة الإلكترونية، أن تتيح للمستعملين الولوج، على الخصوص، إلى:

1 - سند إحداث خدمة الإدارة الإلكترونية المذكورة؛

2 - كيفيات استعمال هذه الخدمة.

يجب إتاحة الولوج إلى سند الإحداث وكيفيات الاستعمال، سالفى الذكر، عن طريق نشرهما بالخصوص على موقع نفس خدمة الإدارة الإلكترونية، وإذا تعذر ذلك، على موقع إنترنت السلطة المختصة.

تكون الكيفيات المذكورة ملزمة بالنسبة للمستعملين والإدارة.

في غياب أي نشر رسمي آخر، فإن كيفيات استعمال خدمة الإدارة الإلكترونية المعتمد بها هي تلك التي يمكن الولوج إليها بطريقة إلكترونية عند تاريخ استعمال الخدمة المذكورة من طرف المستعمل.

المادة 9

عندما تضع الإدارة مسطرة تمكّن من الاتصال بها بطريقة إلكترونية، يتعين عليها أن تجib بنفس الطريقة.

يمكن التنصيص ضمن كيفيات استعمال خدمة الإدارة الإلكترونية على أن تتم الإجابة حصرياً بطريقة إلكترونية.

المادة 10

عندما يرسل مستعمل طلباً أو معلومة بطريقة إلكترونية إلى الإدارة ويتم إشعاره بالتوصل بها أو بتسجيلها طبقاً للمادة 15 أعلاه، تكون تلك الإدارة قد توصلت بهذا الطلب أو المعلومة بصفة صحيحة، وتعالجه دون مطالبة المستعمل بتأكيد أو إعادة إرساله بشكل آخر. تحدد بنص تنظيمي الحالات التي يمكن فيها مخالفة مقتضيات هذه المادة بسبب متطلبات شكلية أو مسطرية خاصة.

المادة 11

يمكن للسلطات المختصة أن تحدث خدمات للإدارة الإلكترونية من شأنها أن تمكّن المستعمل من أداء المبالغ المتخلدة بذمته إلى الإدارة بطريقة إلكترونية، ولا سيما الضرائب أو الرسوم أو الواجبات أو الغرامات. كما يخول للسلطات المختصة أن تحدث خدمات من شأنها أن تمكّنها من تأدية كل مبلغ مستحق لفائدة المستعمل بطريقة إلكترونية ولا سيما التعويضات والإعانات والتسديدات.

المادة 12

يمكن للحكومة إحداث شبكة وحيد للإدارة الإلكترونية يختص إما لتمكين المستعمل من مباشرة كل المساطر والإجراءات في فضاء واحد، أو لإسناد رمز تعريف وحيد للمستعمل من شأنه أن يمكنه من استيفاء كل المساطر والإجراءات في كل خدمات الإدارة الإلكترونية بواسطة نفس رمز التعريف المذكور.

كما يمكن للحكومة أن تحدث بوابة مركزية للإدارة الإلكترونية تمكّن المستعمل من الوصول إلى مجموعة من الروابط التي تتيح اللوّج إلى معلومات ذات طابع إداري واستثمارات وخدمات الإدارة الإلكترونية.

يمكن أن تتوفر هذه البوابة على فضاء تخزين خاص بكل مستعمل قابل للولوج إليه عبر الخط. يمكن هذا الفضاء، الموضوع تحت مراقبة صاحبه والذي يتم فتحه وإغلاقه بطلب من هذا الأخير، صاحبه من الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق ومن توجيهها إلى الإدارات اللازمة لمباشرة المساطر الإدارية.

يمكن للإدارات إيداع الوثائق الالزمة لإتمام المساطر الإدارية داخل فضاء التخزين المذكور بإذن من صاحبه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إحداث هذه الخدمة واستغلالها، ولاسيما طبيعة المعلومات التي يتم تخزينها، وشروط التعرف على صاحب فضاء التخزين وضمانات الأمن والسرية المترتبة لها، وكذا الكيفيات التي يأذن بمقتضاه صاحب فضاء التخزين إيداع معلومات به أو نقلها منه.

المادة 13

عندما يتغير على مستعمل، بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية، توجيهه معلومات، تحتوي على معطيات ذات طابع شخصي تهمه، إلى مصلحة إدارية وقد سبق تجميعها من طرف مصلحة إدارية أخرى، يجوز لمصلحة الإدارية التي توجد المعطيات بحوزتها أن توجهها مباشرة بطريقة إلكترونية إلى المصلحة التي تطلبها، دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحدد بنص تنظيمي المعلومات التي لا يمكن، بحكم طبيعتها، أن تكون موضوع توجيه مباشر.

الباب الرابع الإثبات والأجال

المادة 14

لا تحول المقتضيات المتعلقة بالعلاقات بين الإدارية والمستعملين أو الإدارات فيما بينها والتي تشير إلى محررات أو توقيع دون إمكانية أن تحل دعامة إلكترونية أو تبادل إلكتروني أو توقيع إلكتروني محل تلك المحررات أو ذلك التوقيع، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

يجوز للسلطة المختصة أن تحدّد، ضمن شروط استعمال خدمة الإدارة الإلكترونية، الشروط التي يمكن التمسك بموجبها بالتبادل الإلكتروني بينها وبين المستعمل.

المادة 15

كل طلب أو تصريح أو إلاء بوثائق موجه من طرف مستعمل إلى الإدارة بطريقة إلكترونية وكذا كل أداء منجز في إطار خدمة الإدارة الإلكترونية يكون موضوع إشعار إلكتروني بالتوصيل. وفي حالة عدم إنجاز هذا الأخير على الفور، ينجز بشأن ذلك إشعار إلكتروني بالتسجيل. وتحدد شروط توجيه الإشعار بالتوصيل والإشعار بالتسجيل ضمن كيفيات استعمال خدمة الإدارة الإلكترونية المعنية.

لا تبدئ آجال الطعن إلا من تاريخ توجيه إشعار إلكتروني بالتوصيل أو إشعار إلكتروني بالتسجيل إلى صاحب الطلب أو المصرح أو الشخص الذي أدلّى بوثيقة.

في حالة عدم توجيه إشعار بالتوصيل، يظل أجل التمسك ساريا في حق صاحب الطلب أو المصرح أو الشخص الذي أدلّى بوثيقة، إذا تم تبليغ الشخص المعنى بالأمر تبليغا صحيحا بمقرر صريح قبل انقضاء الأجل الذي من شأنه أن ينتج عند انتهاءه مقرراً ضمنيا.

لا تلتزم الإدارة بتوجيه إشعار بالتوصيل أو بالتسجيل بشأن الإرسالات التعسفية، لاسيما من حيث عددها أو طابعها المتكرر أو الممنهج.

الباب الخامس

مراجعات مشتركة

المادة 16

تحدد مرجعية عامة لأمن المعلومات القواعد التي يجب على السلطات المختصة مراعاتها من أجل ضمان أمن المعلومات، وخاصة سريتها وتماميتها وتوافرها، المتبادلة في إطار خدمات الإدارة الإلكترونية. كما تحدد هذه المرجعية وظائف أمن المعلومات، مثل التعريف والتصديق والتورقيع الإلكتروني والختم الزمني للخدمات المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي شروط إعداد هذه المرجعية وكذا شروط المصادقة عليها وتعديلها ونشرها وتطبيقها.

تقوم السلطة المختصة، بصفة منتظمة، بإعادة فحص أمن أنظمة المعلومات لخدمات الإدارة الإلكترونية والمعلومات المخزنة بحسب تطور المخاطر.

في حالة غياب مرجعية عامة لأمن المعلومات أو في حالة سكوت المرجعية المذكورة، يتعين على السلطة المختصة تحديد قواعد الأمان الملائمة عند الاقتضاء.

المادة 17

تحدد مرجعية عامة لقابلية التشغيل المتبادل لأنظمة المعلومات مع خدمات الإدارية الإلكترونية القواعد التقنية التي تمكّن من ضمان هذه القابلية.

وتحدد هذه المرجعية لاسيما دلائل المعطيات والقواعد والمعايير التي يجب استعمالها من طرف الإدارية.

تحدد بنص تنظيمي شروط إعداد هذه المرجعية وكذا شروط المصادقة عليها وتعديلها ونشرها وتطبيقها.

في حالة غياب مرجعية عامة لقابلية التشغيل المتبادل أو في حالة سكوت هذه المرجعية، تلتزم السلطة المختصة بالتأكد من قابلية التشغيل المتبادل لخدماتها.

المادة 18

تحدد مرجعية عامة للولوجية والجودة القواعد التقنية التي تمكّن من ضمان قابلية التشغيل المتبادل للخدمات على الخط. وتحدد القواعد التنظيمية التي تمكّن من مراقبة توافر وولوجية الخدمة المذكورة، بصفة منتظمة، من أجل ضمان جودتها للمستعملين.

تحدد هذه المرجعية، بصفة خاصة، طرق الإطلاع على المعطيات والاستمرارات وكيفيات التبادل حتى يتيسّر للعموم الولوج إلى المحتويات مهما كانت الصعوبات.

تحدد بنص تنظيمي شروط إعداد هذه المرجعية وكذا شروط المصادقة عليها وتعديلها ونشرها وتطبيقها.

في حالة غياب مرجعية عامة للولوجية والجودة أو في حالة سكوت هذه المرجعية، تلتزم السلطة المختصة بالتأكد من قابلية الولوج إلى خدمة الإدارة الإلكترونية المحدثة وذلك بالنظر إلى التكنولوجيات المتوفرة.

الباب السادس

تطوير خدمات الإدارة الإلكترونية

المادة 19

يتعين على السلطات المختصة عند وضعها لمساطر ما بين الإدارات أن تقييم إمكانية إنجازها بطريقة إلكترونية طبقاً لمقتضيات هذا القسم.

يجوز للسلطة المختصة وضع تدابير تحفيزية من شأنها تشجيع أو تطوير خدمات الإدارة الإلكترونية.

المادة 20

يتعين على الإدارات أن تتعاون فيما بينها من أجل وضع كفاءاتها وتجاربها في مجال الإدارة الإلكترونية.

تحدد بنص تنظيمي، عند الاقتضاء، كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 21

يمكن للسلطة المختصة وضع نظام معلومات مخصص لمعالجة معطيات تعتبر أساسية وترمي إلى تسهيل اتخاذ القرار وتعلق بالأشغال والمهام المكلفة بها، انطلاقاً من المعلومات التي تم تجميعها في إطار أشغالها ومهامها، وكذا التجارب المميزة والمهارات والتقييمات المحدثة والمنتشرة لدى خدماتها، والمعطيات التي يمكن الولوج إليها من طرف العموم، حتى يتسعى استعمال هذه المعطيات في إطار صيغة اتخاذ القرار عند سن السياسات العمومية من طرف السلطة المذكورة.

الباب السابع

مقتضيات مختلفة

المادة 22

يجب أن تكون خدمات الإدارة الإلكترونية عبر الخط قابلة للولوج إليها عن طريق أسماء النطاقات الوطنية من المستوى الأول.

لا يمكن مخالفة هذا الالتزام إلا بنص شريعي أو تنظيمي.
يخصّص حصرياً امتداد (.gov.ma) للخدمات الحكومية عبر الخط.

المادة 22 مكرر

تختص المحاكم الإدارية المغربية بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والمستعمل عند استعمال خدمة الإدارة الإلكترونية.

ينعقد الاختصاص المحلي داخل التراب الوطني لمحكمة موطن المستعمل إذا كان شخصا ذاتيا، ولمحكمة موطن مقره الاجتماعي إذا كان شخصا معنويا.

ينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة الرباط وحدها عندما يقع موطن المستعمل أو مقره الاجتماعي خارج التراب الوطني.

القسم الثاني

الاتصالات الرقمية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 23

لأجل تطبيق هذا القسم يراد بما يلي:

1) "مشترك": كل شخص طبيعي أو معنوي له إمكانية الولوج إلى خدمات الاتصالات الرقمية عبر الخط.

(2) "اتصالات رقمية" : إصدار أو إرسال رموز أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل، أو التوصل بها، بطريقة إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو راديوية أو بأية وسيلة تكنولوجية أخرى أو بمزيج من تكنولوجيات الاتصال عن بعد.

(3) "اتصالات رقمية عبر الخط" : كل وضع رهن إشارة العموم أو فئات منه، بطريقة الاتصالات الرقمية، لرموز أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو لرسائل فيما كانت طبيعتها، مالم تكن مراسلة ذات طابع خاص.

(4) "ناشر خدمة" : كل شخص طبيعي أو معنوي ينشر بصفة مهنية أو غيرها خدمة للاتصالات الرقمية عبر الخط.

(5) "مقدم خدمات" : كل مقدم خدمات أو متعهد منشآت لتوفير خدمات عبر الخط أو لولوج الشبكات، ويتعلق الأمر كذلك بمقدم خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية عبر الخط، دون تغيير المحتوى بين النقاط المحددة من طرف المستعمل حسب اختياره. يعتبر أيضاً مقدمي خدمات، من يحتضنون خدمات عبر الخط أو محتوى تابع لأغراض أو أدوات البحث.

لا يعتبر مقدمي خدمات في مدلول هذا القانون، مقدمو الخدمات الذين يساهمون في إحداث أو استغلال أو صيانة أو توفير التمويق لخدمة اتصالات رقمية عبر الخط.

(6) "معيار مفتوح" : كل بروتوكول اتصال أو ربط أو تبادل وكل أشكال المعطيات القابلة للتبادل تكون مواصفاته التقنية علنية دون قيود للولوج إليها أو لتشغيلها.

(7) "رابط تشعبي" : عنصر في مستند أو وثيقة إلكترونية يقود إلى جزء آخر في نفس المستند أو يقود إلى مستند آخر أو إلى جزء معين في مستند آخر. وهذا يجلب المعلومة المشار إليها للمستعمل عندما يتم اختيار هذا العنصر من طرف المستعمل.

المادة 24

حرية ممارسة الاتصالات الرقمية عبر الخط مضمونة.

لا يمكن أن تقيد هذه الحرية إلا بما يقتضيه، من جهة، احترام كرامة الفرد وحياته الخاصة وحرية وملكية الغير والطابع التعدي لتيارات الفكر والتعبير والرأي، ومن جهة أخرى، احترام الدين الإسلامي والوحدة الترابية والاحترام الواجب لشخص الملك وللنظام الملكي

وللنظام العام ولحاجيات الدفاع الوطني ومتطلبات المرفق العمومي وللإكراهات التقنية المرتبطة بوسائل الاتصالات الرقمية عبر الخط.

الباب الثاني

مقدمو الخدمات

الفرع الأول

التزامات مقدمي الخدمات

المادة 25

لا يمكن لأي أحد أن يمارس نشاط مقدم خدمات، سواء بالمجان أو بمقابل، بصفة أساسية أو عرضية، تحت هوية غير معنونة.

يجب على مقدمي الخدمات أن يضعوا رهن إشارة العموم، بطريقة واضحة وقابلة للولوج إليها وفي معيار مفتوح، انطلاقاً من صفحة استقبال خدمتهم للاتصالات الرقمية عبر الخط، ما يلي:

- إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين، أسماءهم العائلية والشخصية ومواطنهما وأرقام هواتفهم، وإذا كانوا خاضعين لشكليات القيد بالسجل التجاري، رقم ومكان تقييدهم بهذا الأخير.

- إذا تعلق الأمر بالأشخاص معنوية : تسميتها أو اسمها التجاري ومقرها الاجتماعي، ورقمها الهاتفي، وإذا تعلق الأمر بمقاولات خاضعة لشكليات القيد بالسجل التجاري، رقم ومكان تقييدها بهذا الأخير ومقرها الاجتماعي ورأسمالها.

المادة 26

يجب على مقدمي الخدمات، مع احترام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن يمسكوا ويحتفظوا بالمعطيات الكفيلة بالتعرف على هوية كل من ساهم في إحداث محتوى أو أحد محتويات الخدمات التي يقدمونها.

ويجب عليهم أيضاً أن يضعوا، اعتباراً للتكنولوجيات المتوفرة، الحلول التقنية الملائمة الكفيلة بالتقليل من الخطر الناجم عن معطيات صورية لتحديد الهوية.

كما يلتزم مقدمو الخدمات بالسر المهني طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 446 من القانون الجنائي، بالنسبة لكل ما يتعلق بإفشاء عناصر تحديد الهوية الشخصية أو أية معلومة أخرى تمكن من معرفة هوية الشخص المعنى بالأمر.

لا يسري السر المهني المذكور أعلاه على السلطة القضائية وكذا السلطات الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، بنص تشريعي أو تنظيمي، والتي بإمكانها أن تطلب تمكينها بعناصر تحديد الهوية الشخصية آنفة الذكر.

تحدد المعطيات التي يلزم مقدمو الخدمات بالاحتفاظ بها وكذا مدة وكيفية هذا الاحتفاظ بنص تنظيمي يصدر بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 27

يقوم مقدمو الخدمات ب :

- إعلام منخرطيهم بمخاطر وأخطار الاتصالات الرقمية عبر الخط.
- إعلام منخرطيهم بوجود وسائل تقنية تسمح بانتقاء وتقييد إمكانية الولوج لخدمات الاتصالات الرقمية عبر الخط أو باختيارها.
- وضع، مجاناً، إحدى الوسائل التقنية المذكورة على الأقل، في وضعية تشغيل، رهن إشارة منخرطيهم؛ ويجب أن تشغل هذه الوسيلة تلقائياً مع تمكين المشترك من تعطيلها أو تعديل إعداداتها على مسؤوليته الشخصية.
- السهر على أن يتتوفر مستخدموهم المكلفين بالعلاقة مع الزبناء على المؤهلات الضرورية للإجابة عن أي طلب لمنخرط حول إعدادات هذه الوسائل.

المادة 28

يعد وجوبا مقدمو الخدمات مدونة لحسن السلوك تبين وتوحد ممارساتهم المهنية تجاه الالتزامات المنصوص عليها في هذا القسم، وذلك داخل أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

تبلغ هذه المدونة إلى السلطة الحكومية المكلفة بتكنولوجيات المعلومات قصد المصادقة عليها، غير أنه في حالة عدم إعداد هذه المدونة من طرف مقدمي الخدمات داخل الأجل المحدد أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بتكنولوجيات المعلومات بإصدار القواعد المذكورة بموجب نص تنظيمي.

تنشر مدونة حسن السلوك بالجريدة الرسمية ويتعذر بها في مواجهة جميع مقدمي الخدمات الذين يعرضون خدمات نحو المغرب أو انطلاقا من التراب الوطني.

الفرع الثاني

المسؤولية القانونية لمقدمي الخدمات

المادة 29

تقوم المسؤولية المدنية لكل مقدم خدمات :

- يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم، بنشاط غير مشروع أو نشر لمضامين غير مشروعة يقوم به شخص آخر، على اعتباره قد دفع إلى ارتكاب الفعل المذكور أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه؛

- له الحق أو الإمكانيـة للإشراف على نشر أو مراقبة محتويات غير مشروعة يقوم بهما شخص آخر وتكون له مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور.

وتتعقد المسؤولية الجنائية لكل مقدم خدمات يقوم عمدـا :

- بارتكاب أي نشاط غير مشروع أو بالمشاركة أو بالمساهمة في ارتكابه أو في نشر مضامين غير مشروعة يقوم به شخص آخر؛

- بالإشراف على نشر أو مراقبة محتويات غير مشروعة يقوم بهما شخص آخر تكون له مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور.

المادة 30

لا يتحمّل مقدم الخدمات أية مسؤولية عن تصرفات المستعملين أو المشتركين لديه مادام أنه :

- يحترم كل التزاماته المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب الثاني من هذا القانون؛
- لا يبادر بارسال النشاط أو المحتوى غير المشروع ولا ينتقى المحتوى أو الأشخاص المرسل إليهم إلا إذا كان هذا الانتقاء مفروضا عليه لأسباب تقنية محضة؛
- ليست له لا المراقبة ولا المبادرة ولا سلطة تسخير النشاط غير المشروع أو نشر المحتوى غير المشروع ولنست له مصلحة مالية مستمدّة مباشرة من هذا النشاط أو من هذا المحتوى؛
- يقوم في أقرب الآجال بسحب المحتوى غير المشروع أو بجعل الولوج لهذا المحتوى غير ممكنا عندما يكون فعلا على علم بالطابع غير المشروع للمحتوى أو للنشاط، ولا سيما عند توصله بإذار؛
- يعيّن علينا ممثلا عنه لتلقي محررات الإنذارات. ويعتبر هذا الأخير معينا بكيفية صحيحة إذا كان إسمه وعنوانه وبريده الإلكتروني ورقم الهاتف مبينين في جزء يمكن أن يلجه العموم بالموقع الإلكتروني لمقدم الخدمات وكذا بسجل يلجه العموم بطريقة إلكترونية؛
- يعُد مسطرة فسخ، بشروط ملائمة، حسابات المستعملين أو المشتركين في حالة عود لا يمكن أن يكون حق مقدم الخدمات في الاستفادة من هذا الحد من المسؤولية مشروطا بتوليه مراقبة نظامه أو البحث الجاد عن وقائع تدل على أنشطة أو عن محتويات غير مشروعه.

المادة 31

لا يخضع مقدمو الخدمات لالتزام عام بمراقبة المعلومات التي يرسلونها أو يخزنونها، ولا لالتزام عام بالبحث عن وقائع أو ظروف تكشف عن أنشطة غير مشروعة.

لا تحول مقتضيات الفقرة السابقة دون ممارسة أي نشاط لمراقبة محددة ومؤقتة تطلبها السلطة القضائية أو السلطة الإدارية المؤهلة لذلك.

المادة 32

يمكن للسلطة القضائية، حسب الحالات، أن تأمر بسحب المحتوى غير المشروع أو بتعطيل الولوج إليه أو باتخاذ تدابير معقولة لمنع الولوج إلى موقع عبر الخط متواجد بالخارج أو بفسخ حساب المستعمل أو المشترك أو جميع التدابير الأخرى التي قد تراها السلطة القضائية ضرورية شريطة أن تكون هذه التدابير، مقارنة مع تدابير ذات فعالية مماثلة، أقل إكراها بالنسبة لمقدم الخدمات.

يتم اتخاذ التدابير المنصوص عليها أعلاه مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراه النسبي المفروض على مقدم الخدمات والضرر الذي لحق به والإمكانية التقنية للتدبير وفعاليته، مع مراعاة توفر طرق تنفيذ ذات فعالية مماثلة وأقل إكراها.

في حالة الاستعجال، يمكن للمحكمة المعروضة عليها "القضائية، تنفيذاً أو بناءً على طلب"، أن تأمر مقدم الخدمات باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالوقاية من أي ضرر أو بوضع حد لضرر تسبب فيه نشر محتوى أو ممارسة نشاط عن طريق خدمة للاتصالات الرقمية عبر الخط.

باستثناء التدابير الهادفة إلى المحافظة على الحجج وتلك التي ليست لها آثار سلبية كبيرة على ممارسة نشاط مقدم الخدمات، فإن التدابير المذكورة لا يتم تطبيقها إلا إذا تم تبليغ مقدم الخدمات وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

الفرع الثالث

مسطرة تبليغ محتوى أو نشاط غير مشروع

المادة 33

يراد بالإذار المنصوص عليه في هذا القسم، التبليغ الكتابي الموقع عليه بكيفية صحيحة والذي يتضمن مجمله ما يلي :

- هوية الشخص الذي يبلغ مضموناً أو نشاطاً غير مشروع وعنوانه ورقم هاتفه وعنوانه الإلكتروني؛

- المعلومات التي تمكّن مقدم الخدمات من التعرّف على المحتوى أو النشاط الذي يعتبر غير مشروع؛
 - المعلومات التي تمكّن مقدم الخدمات من التعرّف على المحتوى الذي تم احتضانه في نظام أو شبكة يتم مراقبتهما أو استغلالهما من طرفه أو لحسابه والذي يزعم أنه يشكّل محتوى غير مشروع يتعين سحبه أو تعطيل الولوج إليه؛
 - الأسباب الواقعية التي تبرر سحب المحتوى والتي تتضمّن، عند الاقتضاء، المقتضيات القانونية التي تنطبق على الأسباب المذكورة؛
 - تصريح بالشرف يشهد أن المعلومات التي يتضمّنها الإنذار صحيحة.
- يمكن توجيه الإنذار بطريقة إلكترونية، ويستوفي التوقيع الإلكتروني، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، شروط التوقيع الخطي.

إن التبليغ برسالة إنذار لا يحول دون إمكانية وضع آلية تكميلية من أجل التنبيه إلى محتويات غير مشروعة متواجدة بخدمة للاتصالات الرقمية عبر الخط لمقدم الخدمات. إذا شمل إنذار واحد عدّة محتويات أو أنشطة متواجدة على خدمة واحدة للاتصالات الرقمية عبر الخط في نظام أو شبكة يتم مراقبتهما أو استغلالهما من طرف مقدم الخدمات أو لحسابه، يمكن تقديم قائمة تمثيلية لهذه المحتويات أو الأنشطة على الموقع المذكور.

المادة 34

يعفى مقدم الخدمات الذي يقوم، عن حسن نية، بعد توصله بإنذار، بسحب أو بتعطيل الولوج إلى المحتوى أو لخدمة الاتصالات الرقمية عبر الخط، من أيّة مسؤولية عن كل ضرر ناتج عن ذلك، شريطة أن يتخذ، في أقرب الآجال، التدابير المعقولة من أجل :

- إشعار الشخص الذي قام بنشر المحتوى عبر الخط أو بممارسة النشاط المذكور بما اتّخذه من إجراءات وإخباره بالإمكانية المتاحة له بأن يجيب عن ذلك الإشعار؛
- إعادة نشر المحتوى أو إرجاع إمكانية الولوج للخدمات عبر الخط، إذا أجاب الشخص الذي قام بنشر المحتوى عبر الخط أو مارس النشاط المذكور، عن الإنذار، ما لم يلجم الشخص الذي أصدر الإنذار إلى القضاء داخل أجل معقول.

المادة 35

يجب أن يكون الجواب الصادر عن الشخص الذي تم سحب المحتوى الذي نشره أو تعطيل الولوج إليه أو قطع تشغيله بسبب عدم الانتباه أو جراء خطأ في التعرف عليه، كتابياً وموقاً بكيفية صحيحة من طرف الشخص المذكور، وأن يتضمن مجلمه ما يلي :

- هوية وعنوان ورقم هاتف هذا الشخص؛
 - تحديد المحتوى الذي تم سحبه أو الخدمة عبر الخط التي تم تعطيل الولوج إليها؛
 - مكان الولوج إلى المحتوى أو الخدمة عبر الخط قبل سحبهما أو تعطيل الولوج إليهما؛
 - تصريح بالشرف يشهد أن المعلومات التي يتضمنها الجواب على الإنذار صحيحة؛
 - تصريح يوافق فيه الشخص على إسناد الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد موطنه في دائرة نفوذه إذا كان هذا الأخير داخل التراب الوطني أو إلى محكمة يوجد موطن مقدم الخدمات في دائرة نفوذه بينما يكون موطن المشترك خارج التراب الوطني؛
 - تصريح بالشرف يشهد فيه الشخص أنه تم سحب المحتوى أو تم تعطيل الولوج إلى الخدمة عبر الخط بسبب عدم الانتباه أو من جراء خطأ في التعرف عليهما.
- يمكن توجيه الجواب على الإنذار بطريقة إلكترونية؛ ويستوفي التوقيع الإلكتروني، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، شروط التوقيع الخطى.

المادة 36

يمنع على أي شخص أن يبلغ بعدم مشروعية أي محتوى وذلك بهدف سحبه أو توقيف نشره مع علمه أن هذه المعلومة غير صحيحة.

تقع المسؤولية المدنية والجنائية لكل ضرر ناجم عن أفعال صادرة عن حسن نية عن مقدم الخدمات، بناء على معلومات كاذبة مضمنة بإذار أو بجواب عن إنذار، على عاتق الطرف الذي أصدر المعلومات الكاذبة المذكورة.

الباب الثالث
ناشرو الخدمات

المادة 37

يجب على الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في نشر خدمة اتصالات رقمية عبر الخط أن يضعوا رهن إشارة العموم، في معيار مفتوح، ما يلي :

- إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين، أسماءهم العائلية والشخصية ومواطنهم وأرقام هواتفهم، وإذا كانوا خاضعين لشكليات القيد بالسجل التجاري، مكان ورقم تقييدهم بهذا الأخير؛
- إذا تعلق الأمر بأشخاص معنوية، تسميتها وإسمها التجاري ومقرها الاجتماعي ورقمها الهاتفي، وإذا تعلق الأمر بمقاولات خاضعة لشكليات القيد بالسجل التجاري، رقم تقييدها بهذا الأخير ومقرها الاجتماعي ورأسمالها؛
- إسم مدير النشر أو مدير النشر المساعد، عند الاقتضاء، إسم المسؤول عن التحرير حسب مدلول الفصل 4 من قانون الصحافة والنشر.
- وعند الاقتضاء، إسم مقدم الخدمات الذي يحتضن الخدمة عبر الخط وتسميته أو إسمه التجاري وعنوانه ورقم هاتفه؛

يمكن للأشخاص الذين ينشرون بصفة غير مهنية خدمة عبر الخط أن لا يضعوا رهن إشارة العموم، تفادياً للكشف عن هويتهم، إلا إسم مقدم الخدمات المكلف باحتضان الخدمة عبر الخط التي ينشرونها وتسميتها أو إسمه التجاري وعنوانه.

المادة 38

يتحمل ناشر خدمة اتصالات رقمية عبر الخط مسؤولية جميع العناصر المنصورة على خدمته كيما كان نوع هذه العناصر.

المادة 39

إذا أدرج الناشر روابط تشعبية تحيل على خدمة أو عدة خدمات لاتصالات رقمية عبر الخط تعود للغير، فإنه غير مسؤول عن محتوى الخدمة أو الخدمات المذكورة متى تحققت الشروط الآتية مجتمعة :

- أن لا يكون الرابط التشعبي قد تم إدراجه بهدف التحايل على النصوص الواجبة التطبيق أو التملص منها؛
- أن لا يجني الناشر أي ربح كيما كان نوعه من إدراج هذا الرابط، سواء تعلق الأمر بربح مالي أو في السمعة؛
- أن يؤدي تشغيل الرابط التشعبي من طرف المستعمل، بطريقة أوتوماتيكية، إلى إظهار إشعار عبر الخط يحدد له أنه سيتم تحويل وجهته نحو خدمة منشورة من طرف الغير؛
- أن يعَد على خدمته واجهة اتصال عبر الخط تتبع للمستعملين من إعلامه بوجود محتويات غير مشروعة على الخدمة أو الخدمات التي تم تحويل وجهتهم نحوها، على أن يتخد الناشر التدابير الأكثر ملائمة.

لا تحول هذه المقتضيات دون انعقاد مسؤولية الشخص الذي يضع رابطاً تشعبياً، بناءً على أساس أخرى مثل التقليد أو المنافسة غير المشروعة.

المادة 40

عندما يعرض ناشر خدمة اتصالات رقمية عبر الخط على خدمته فضاءً للمساهمة الشخصية أو أي شكل آخر للتعبير الحر للمستعملين، فإنه يتحمّل المسؤولية عن ذلك، ماعدا إذا أثبتت ما يلي :

- أنه قام بنشر شروط استعمال سهلة الولوج، تذكر المستعمل بمسؤوليته في إطار مساهمته؛
- أنه يتحكم في نشر المحتويات؛
- أنه وضع على خدمته واجهة اتصال تتبع للمستعمل من إبلاغه بمحتوى يعتبره هذا الأخير غير مشروع؛
- أنه قام برد فعل آني وملائم إثر توصله بالتبليغ المذكور أعلاه؛

- أنه يحتفظ، خلال مدة سنة، بمعطيات الربط والتعرف على الأشخاص الذين قاموا بنشر مساهمات.

يمكن للسلطة القضائية أو السلطة الإدارية المخول لها قانونا، أن تطلب تبليغها بالمعطيات المذكورة.

لا تطبق أحكام المسئولية المذكورة أعلاه إذا ساهم ناشر الخدمة في نشر المحتويات غير المشروعة أو حرض على ذلك أو تدخل من أجل تغيير المحتويات المذكورة.

لا تتعقد مسؤولية ناشر خدمة اتصالات رقمية عبر الخط، يعرض فضاءً للمساهمة الشخصية وتم تبليغه بوجود محتوى غير مشروع إذا قام بحذف هذا الأخير.

المادة 41

لكل شخص ذكر إسمه أو أشير إليه في خدمة اتصالات رقمية عبر الخط حق الرد، علاوة على طلبات التصحيح أو الحذف التي يمكن أن يوجهها إلى ناشر الخدمة.

يوجه طلب ممارسة حق الرد المذكور إلى مدير النشر الذي يتعين عليه إدراج الردود الصادرة عن كل شخص ذكر إسمه أو أشير إليه في خدمة الاتصالات الرقمية عبر الخط، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالطلب.

عندما لا يفتح ناشر خدمة بصفة غير مهنية على هويته، يوجه طلب ممارسة حق الرد إلى مقدم الخدمات المكلف باحتضان خدمة الاتصالات الرقمية عبر الخط المذكورة، ويجب على هذا الأخير إيصال الطلب إلى ناشر الخدمة.

يجب أن يقع إدراج الرد، مجانا، وفي نفس المكان وبنفس حروف المحتوى موضوع طلب الرد.

الباب الرابع

أصحاب حق الولوج

المادة 42

يجب على الشخص الذاتي أو المعنوي، الذي له حق الولوج إلى خدمات الاتصالات الرقمية عبر الخط، أن يحرص بأن لا يستعمل هذا الولوج من طرف الغير لغايات غير مشروعة.

لا يتحمل صاحب حق الولوج أية مسؤولية جنائية عن إلتزامه المذكور أعلاه، إلا إذا ساهم بنفسه في هذا الاستعمال الغير المشروع أو علم به ولم يتخذ التدابير الملائمة على الفور.

لا يمكن متابعة صاحب حق الولوج في الحالات التالية :

1. إذا وضع وسيلة ملائمة لتأمين ولوجه وأثبت أنه كان ضحية ولوج احتيالي؛
2. في حالة الاضطرار أو الاستحالة المادية وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 124 من مجموعة القانون الجنائي.

يمكن دفع مسؤولية صاحب حق الولوج إذا أتى بكل الوسائل الكفيلة التي من شأنها أن تثبت بأنه ليس المرتكب الحقيقي لاستعمال حقه في الولوج لأغراض غير مشروعة.

القسم الثالث

العقود المبرمة عن بعد

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 43

كل شخص حرّ في ممارسة نشاط عن بعد على التراب الوطني أو اقتراح، بطريقة إلكترونية، توريد منتج أو سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك، شريطة أن تكون هذه المنتوجات أو السلع أو الخدمات مشروعة وفق القانون المغربي.

في حالة وجود مساس أو مخاطر جدية تمس بسلامة الأفراد أو التراب الوطني أو بحماية القاصرين أو الصحة العمومية والحياة الخاصة للأفراد أو بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو بحماية الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا مستهلكين أو مستثمرين، يمكن للسلطة المختصة، حسب كل حالة على حدة، أن تحدّ من حرية ممارسة نشاط الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة، وذلك بموجب نص تنظيمي، إن اقتضى الحال.

المادة 44

تنتمي المادة 28 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، بالفرات التالية :

- "الرهانات المالية بما فيها تلك التي تتخذ شكل رهان يناسب والمرخصة بصفة قانونية؛
- أنشطة النيابة والمؤازرة أمام القضاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الموظفين العموميين وذلك في إطار مزاولة مهامهم إذا تعلق الأمر بإجراء مباشر وخاص بممارسة مهام السلطة العمومية؛
- الخدمات المالية، وخاصة خدمات الاستثمار وعمليات التأمين وإعادة التأمين، والخدمات البنكية والعمليات التي لها ارتباط بصناديق صرف المعاشات والخدمات التي تهم العمليات المبرمة لأجل أو بال الخيار".

المادة 45

يطبق القانون المغربي على الخدمات التي يمكن الوصول إليها عن طريق شبكة اتصالات رقمية عبر الخط انطلاقا من اسم مجال يحمل تمديد أسماء النطاقات الوطنية من المستوى الأول.

- بالنسبة للتمديدات الأخرى، يكون القانون المطبق على الخدمات المذكورة كما يلي :
- القانون المغربي بالنسبة للأشخاص المقيمين على التراب الوطني. ويعتبر، في مدلول هذا القسم، شخص بأنه مقيم على التراب الوطني حينما يستقر بكيفية قارئة ودائمة من أجل ممارسة نشاطه الفعلي، سواء كان هذا الأخير شخصا ذاتيا أو معنويا يوجد مقره الاجتماعي على التراب الوطني.
 - قانون دولة إقامة الشخص حيث يمارس نشاطه إلا إذا تم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك.

لا يمكن أن يترتب عن تطبيق الفقرة السابقة ما يلي :

- حرمان مستهلك، يوجد مقر إقامته الاعتيادي على التراب الوطني، من الحماية التي توفرها له مقتضيات القانون المغربي المتعلقة بالالتزامات التعاقدية وذلك طبقا للالتزامات الدولية التي وقع عليها المغرب. وفي مدلول هذه المادة، تشمل المقتضيات المتعلقة بالالتزامات التعاقدية، المقتضيات التي تنطبق على أركان العقد،

ومن ضمنها تلك التي تعرف حقوق المستهلك والتي يكون لها تأثير حاسم على قرار التعاقد.

- حرمان مواطن مغربي من حق خول له بموجب قانون أو نص تنظيمي.

الباب الثاني

تنمية الثقة الرقمية

المادة 46

يتم البند الخامس من الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك بما يلي :

- " وأن يوضح ما إذا كانت هناك قيود في كيفية الأداء أو التسليم ".

تنتمي كذلك نفس المادة بالمقتضيات التالية :

9 - " مختلف المراحل الواجب إتباعها لإبرام العقد عن بعد وكذا الوسائل التقنية التي تمكّن المستعمل من اكتشاف الأخطاء المرتكبة أثناء تحصيل المعطيات وتصحيحها".

10 - " اللغات المقترحة من أجل إبرام العقد ؛

11 - " في حالة أرشفة العقد من طرف التاجر السييراني، شكليات الأرشفة وكذا شروط الولوج إلى هذا العقد".

المادة 47

تنتمي المادة 37 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك بما يلي :

"إلا إذا اقترح أن يسترجع السلعة بنفسه أو أن يتحمل تكاليف إلغاء تقديم الخدمة، يمكن للتاجر السييراني أن يؤجل إرجاع المبلغ المدفوع إلى حين الاسترجاع الفعلي للسلعة، أو تقديم طلب صريح بإلغاء تقديم الخدمة من طرف المستهلك، أو إلى أن يثبت هذا الأخير أنه أرسل السلعة على أن يكون التاريخ المعتمد هو تاريخ أول هذه الواقع".

المادة 48

تضاف إلى المادة 39 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الفقرة التالية :

"تنقل مخاطر ضياع السلع أو تضررها إلى عائق المستهلك حينما يكون هذا الأخير قد حاز هذه السلع مادياً بنفسه، أو عن طريق شخص معين من طرفه من غير الناقل المعين من طرف الناجر السiberاني. وإذا تعلق الأمر بتقديم خدمة، ينتقل خطر الضياع أو التضرر عندما يلتج المستهلك بصفة فعلية إلى الخدمة".

المادة 49

يعبر عن الرضى الصريح للمستهلك، وفق الشكليات المنصوص عليها قانوناً.
لا يمكن أن يستنتج الرضى الصريح للمستهلك خلافاً لما هو مشار إليه أعلاه بأية وسيلة كانت، لاسيما :

- بموافقة المستهلك على شرط في عقد يقترح عليه عبر الخط؛
- باستعمال حلول تقنية ووظيفية تتجزء خياراً لحساب المستهلك.

المادة 50

يجب على التجار السiberانيين أن يمسكوا ويحتفظوا بالمعطيات التقنية بكيفية تمكن من التعرف على هوية المتعاقدين معهم، سواء أبرم العقد بمقابل أو بالمجان.

تطبق مقتضيات القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على معالجة هذه المعطيات.

تحدد بنص تنظيمي، يتخذ بعد استشارة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعطيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وكذا المدة وطرق الاحتفاظ بها.

المادة 51

يجب على الناجر السiberاني أن يبلغ المتعاقد الآخر، عن كل تغيير قد يطرأ في الشروط التعاقدية أثناء تنفيذ العقد، وذلك بواسطة تقنية الاتصال عن بعد التي تم اختيارها مسبقاً.

في حالة عدم قبول المتعاقد الآخر للتغييرات في الشروط التعاقدية سالفة الذكر، تعرض عليه، بكيفية واضحة ومفهومة، إمكانية فسخ العقد وذلك بدون مصاريف.

المادة 52

يجب على التجار السiberانيين أن يضعوا رهن إشارة العموم، بطريقة واضحة وقابلة للولوج إليها، عبر خدمة أو خدمات الاتصالات الرقمية عبر الخط التي ينشرونها، المعلومات المتعلقة بتدابير السلامة والمراقبة التي تم وضعها من أجل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستعملين وضمان، عند الاقتضاء، مدى سلامة الأداءات.

تحدد بنص تنظيمي، عند الاقتضاء، المعلومات الواجب إعطائها وطريقه وضعها رهن إشارة العموم، وذلك مع احترام مقتضيات القانون رقم 09-08 السالف الذكر.

المادة 53

بالنسبة لأصناف الأنشطة التجارية، الأكثر تداولاً، المزاولة بطريقة إلكترونية، تشجع السلطة المختصة على إعداد ونشر لائحة للمعايير التي تخول الحصول على علامة الثقة التي تشهد بجودة تدابير سلامة المبادرات والمعطيات المتخذة من لدن ناشر خدمة عبر الخط، وذلك بعد الحصول، عند الاقتضاء، على المقترنات المقدمة من لدن ممثلي الهيئات العمومية والخاصة ذات التمثيلية.

المادة 54

عندما يتلزم ناشر خدمة عبر الخط باحترام مدونة حسن السلوك أو ميثاق أو آية وثيقة أخرى من نفس النوع، زيادة على التزامه بشروط الخدمة، يصبح مقيداً بجميع الالتزامات المنصوص عليها تجاه المستعمل أو المستهلك.

كل مقتضى أو شرط مخالف يكون باطلًا وكأنه لم يكن.

المادة 55

يجب على كل تاجر سيراني، يضع عنوان إلكتروني عبر خدمته للاتصالات الرقمية عبر الخط لتوصله بشكايات المتعاقدين معه متعلقة بخدمة ما بعد البيع أو بالضمانات التجارية، أن يتتأكد من الاشتغال الفعلي لهذا العنوان.

يحظر على كل تاجر سيراني أن يوجه إلى المتعاقدين معه، رسالة إلكترونية انطلاقاً من عنوان إلكتروني لا يمكن من الاتصال بهذا التاجر بطريقة صحيحة وفعالية ومجانية.

المادة 56

يجب على كل تاجر سيراني يقترح خدمة مخصصة لتنقيط أو تقييم، من طرف المستهلكين، المنتوجات أو السلع أو الخدمات التي يتاجر فيها، أن ينشر أو يوزع بكيفية واضحة وصريحة الشروط التي تم وفقها إعداد هذا التنقيط أو هذا التقييم.

يحظر عليه أن يشارك وأن يستعمل خدمة التنقيط أو التقييم هذه، لإبراز قيمة منتوجاته الخاصة أو سلعيه أو خدماته التي يقدمها.

وبصفة عامة، يحظر على التاجر السيراني القيام بأي نشر سواء معلومات تهم محاسن خدمته أو عدد مستعمليه، يكون غير مطابق للحقيقة.

القسم الرابع

الإشهار والتسويق الإلكتروني

المادة 57

تمنع الممارسات المتمثلة في عرقلة اختيار المستهلك الخروج من خدمة للاتصالات الرقمية عبر الخط.

تشمل هذه القاعدة بالخصوص، الممارسات المتمثلة في إعادة فتح، بصفة أوتوماتيكية، نفس الصفحة أو صفحة أخرى بموقع ويب خدمة للاتصالات الرقمية عبر الخط، و أو فتح صفحة خدمة الغير.

يمنع كذلك استعمال المرئيات التي تدل على عملية إغلاق صفحة موقع ويب من أجل إنجاز أي عمل آخر.

تمنع كل الممارسات التي تهدف إلى تحديد مرجع أو تموقع خدمة للاتصالات الرقمية عبر الخط بطريقة مفعولة أو على أساس عبارات لا علاقة لها مع محتوى الخدمة أو المنتوجات أو السلع أو الخدمات المعروضة للمتاجرة عن طريق هذه الخدمة.

المادة 58

يجب على ناشر خدمة الاتصالات الرقمية عبر الخط، الذي يكلف مقدم خدمات آخر باستغلال كامل لخدمته أو لجزء منها، أن يشعر، بكيفية واضحة وصريحة، المستعملين بذلك. ويبقى هذا الناشر، في جميع الأحوال، مسؤولاً تجاه المستعملين عن جميع الالتزامات المتعهد بها في إطار شروط الخدمة أو وفق الشروط العامة لبيع المنتوجات أو السلع أو الخدمات.

يجب على ناشر خدمة عبر الخط الذي يتمثل نشاطه في مقارنة منتوجات أو سلع أو خدمات أن يضع رهن إشارة العموم، بكيفية واضحة ويمكن الولوج إليها، القواعد التي أسفرت عن نتائج ترتيب المقارنة.

يجب بالخصوص أن تبين قواعد المقارنة للعموم، معايير الانتقاء والمقارنة وطرق احتساب ترتيب المنتوجات والسلع والخدمات المذكورة وكذا الالتزامات التعاقدية التي تم التعهد بها.

المادة 59

لا يمكن إرسال أي بريد إلكتروني للاستطلاع المباشر إلا بعد الحصول على الرضى المسبق للمستهلك المعنى بالأمر ويجب أن يتضمن البريد الإلكتروني في خانة الموضوع عبارة "إشهار"، تكون مكتوبة بأحرف كبيرة وبأربعة في بداية الخانة.

إذا كانت تقنية الاتصالات عن بعد المستعملة لا تتضمن خانة مخصصة للموضوع، فإنه يتم إدراج عبارة "إشهار"، بأحرف كبيرة وبأربعة، في مستهل نص المراسلة، وذلك كيما كان شكل هذه الأخيرة.

المادة 60

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمثل نشاطهم التجاري في تقديم خدمات تتعلق بتحديد المرجع أو التموقع، أن يبيّنوا في عروض خدماتهم الالتزامات التي يتعهدون بها على ضوء التحديد المرجعي، أو التموقعي المذكور.

لا يجوز لهؤلاء الأشخاص الدفع بعدم مسؤوليتهم عن تحقيق النتيجة المذكورة إلا إذا اثبتوا ما يلي :

- خطأ من طرف الزبون؛
- قوة قاهرة؛
- تطور جوهري لقواعد التحديد المرجعي والتموقعي لأدوات البحث بعد إبرام عقد الخدمة.

المادة 61

على كل ناشر خدمة اتصالات رقمية عبر الخط الذي يقترح على الغير انخراطاً يمثل، بالنسبة للمنخرط في كونه يضع على خدمته رابطاً شعبياً يوجه من جديد نحو خدمة صاحب الإعلان، كيّفما كان الشكل الذي يكتسيه هذا الرابط وسواء كان هذا الانخراط يتم بمقابل أو بالمجان، أن يلزم الأغيار المنخرطين باحترام مجموعة من قواعد السلوك المهنية التي يكون قد حددّها مسبقاً.

المادة 62

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يدّعى أنه كان ضحية أفعال معاقب عليها بموجب المادة 10 من القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن يتقدم بشكایة إلى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك إما :

- بعد توجيه إنذار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الصادر عنّه هذه الأفعال أو التجاوزات، ولم تتم الإجابة عنه خلال شهرين بعد التوصل به؛ أو

- تعذر التعرف، على الفور، على هوية مرسل البريد الإلكتروني بواسطة بريد الإلكتروني مرسل كجواب لعنوان الإرسال الإلكتروني.

تقديم الشكایة المذکورة أعلاه مرفقة بما يلي :

1. تصریح بالشرف ینص على كل الأفعال أو التجاوزات وكل المقتضيات التشريعية وأية أفعال أخرى تستند عليها الشكایة.
2. ما یثبت نوع وملبغ الخسائر أو الأضرار أو النفقات التي یدعی المشتكى أنها لحقته أو النفقات التي أدتها نتیجة الأفعال المرتكبة أو التجاوزات الآنف ذكرها.
3. نسخة من رسالة الإنذار ومن الإشعار بالتوصل بالرسالة المضمونة المذکورين أعلاه.

عملاً بالمادة 37 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي حالة ما إذا أحيلت الشكایة على وكيل الملك المختص، يتم تعويض المشتكى عن كامل الضرر الذي لحقه من طرف الشخص المحكوم عليه. ويؤدي هذا الأخير للمشتكى، علامة على التعويض المذكور، تعويضاً تحدد قيمته من طرف المحكمة المختصة ولا يمكن أن يتجاوز ألف درهم في اليوم خلال المدة التي ارتكبت فيها المخالفة ابتداءً من تاريخ الإنذار، أو عند الاقتضاء، من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني الذين لم تتم الإجابة عنهما.

القسم الخامس

حماية القاصرين عبر الخط

الباب الأول

مخالفات جزائية

المادة 63

يمنع كل فعل ثبيت أو تسجيل أو نقل صورة أو تشخيص قاصر بعرض نشرها عندما تشكل هذه الصورة أو هذا التشخيص طابعاً مخالفًا للأخلاق الحميدة.

ويمنع كذلك كل فعل بعرض عرض صورة أو تشخيص من هذا القبيل أو توفيرها أو نشرها، بأية طريقة كيما كانت، أو توريدتها أو تصديرها أو العمل على توريدتها أو تصديرها.

تطبق أحكام هذه المادة كذلك على الصوره التشخيصات المخالفة للأخلاق الحميدة لشخص تبدو هيئته الجسدية هيئه قاصر، ما عدا إذا ثبت أن هذا الشخص قد بلغ ثمانية عشر سنة يوم ثبّيت صورته أو تسجيدها.

المادة 64

يمنع القيام بصنع أو نقل أو نشر، بواسطة تقنية اتصال عن بعد، رسالة لها طابع عنيف أو مخالف للأخلاق الحميدة أو من شأنها أن تلحق، بكيفية خطيرة، مساسا بكرامة الإنسان أو تحرّض القاصرين على ممارسة نشاط يعرضهم لخطر بأية طريقة كانت، أو الاتجار برسالة من هذا القبيل.

المادة 65

تعد مشاركة في الأفعال المعقاب عليها بموجب الفصول من 400 إلى 402 من القانون الجنائي، ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذه الفصول، من يسجل عمدا، بأية طريقة كانت، وعلى أي دعامة، صورا لها علاقة بارتكاب هذه الجرائم.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة عندما يكون التسجيل أو النشر ناجما عن ممارسة اعتيادية في إطار مهنة يكون موضوعها إشعار العموم أو منجزة بهدف تقديم إثبات إلى القضاء.

المادة 66

يمنع على كل راشد تقديم اقتراح مخالف للأخلاق الحميدة عندما يمكن مشاهدته أو لمحه من طرف قاصر باستعمال وسيلة اتصالات رقمية عبر الخط.

المادة 67

يمنع على كل راشد أن يحث على الاعتقاد أو يترك الاعتقاد على أنه قاصر قابل لتحديد الهوية كما هو باستعمال أية وسيلة عن طريق شبكة اتصالات الرقمية عبر الخط.

المادة 68

يمنع التحريض على الانتحار بوسيلة اتصال رقمية عندما يؤدي هذا التحريض إلى الانتحار أو محاولة الانتحار.

تمنع الدعاية أو الإشمار، بوسيلة اتصال عن بعد، لأشياء أو وسائل من شأنها أن تؤدي إلى الموت.

المادة 69

يمنع نشر بيانات، بواسطة شبكة اتصالات رقمية موجهة إلى عموم غير محدد ما عدا إذا كانت مخصصة لمهنيين خاضعين لأحكام النصوص الجاري بها العمل، تمكّن من صنع أجهزة دمار معدّة انطلاقاً من مسحوق أو من مواد متفجرة، أو من مواد نووية أو بيولوجية أو كيميائية، أو انطلاقاً من أي منتوج آخر مختص للاستعمال المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي.

الباب الثاني

تدابير حماية

المادة 70

اعتباراً للصالح العام الذي يقتضي زجر الأعمال التي تشكل اخلالات يمكن أن يتضرر منها القاصرون ، يجب على مقدمي الخدمات الوارد ذكرهم في القسم الثاني من القانون الحالي أن يساهموا في محاربة توزيع المحتويات المضرة بالقاصرين.

في هذا السياق، يجب عليهم أن يضعوا آلية مرئية وسهلة الولوج إليها تمكّن من تتبّيه كل شخص بوجود هذا الصنف من المحتويات.

يجب عليهم أيضاً، من جهة، إشعار السلطة العمومية بوجود هذا الصنف من المحتويات، ومن جهة أخرى، أن ينشروا علينا الوسائل التي يخصصونها لمحاربة توزيع مثل هذه المحتويات.

المادة 71

لما يستغل الناشر خدمة اتصالات رقمية على الخط موجهة حسرا لجمهور من الراشدين، يكون ملزما وجوها بأن :

1. يبيّن، بحروف بارزة وواضحة، منذ صفحة الاستقبال في خدمته أن هذه الأخيرة مخصصة لجمهور من الراشدين؛
2. يبيّن في الشروط العامة لخدمته استعمال هذه الأخيرة مخصص حسرا للراشدين؛
3. يضع كل التدابير والحلول التقنية الازمة، أخذًا بعين الاعتبار التكنولوجيات المتوفرة، من أجل التأكد من أن الخدمة لا يمكن الوصول إليها إلا من طرف مستعملين راشدين.

يجب على الناشر عند استغلاله لخدمة موجهة أساسا للقاصرين قبل وضع خدمته عبر الخط، أن يحدد المخاطر الخاصة التي يمكن أن تتجزء عن خدمته لمستعملين قاصرين.

على ضوء العناصر التي يحدّدها لهذا الغرض، يكون ناشر الخدمة ملزما باتخاذ كل التدابير الملائمة من أجل إشعار المستعملين القاصرين بهذه المخاطر وأكّد من حدوث المخاطر المذكورة.

لما يستغل الناشر خدمة موجهة أساسا لقاصرين، يجب عليه، قبل وضع خدمته، أن يحدد المخاطر الخاصة التي يمكن أن تتجزء عن خدمته لمستعملين قاصرين.

على ضوء العناصر التي يحدّدها لهذا الغرض، يكون ناشر الخدمة ملزما بأن :

1. يشعر المستعملين بهذه المخاطر؛
 2. يقوم بمراتب تجنبها طبقاً لاستحقاقها النافذة.
3. يحصل على التزام من الشخص أو الأشخاص أولياء الأمر إذا كان استعمال الخدمة يتطلب اشتراكاً أو انخراطاً إلى شروط الخدمة.

في جميع الأحوال، عندما تكون الخدمة موجهة أساسا للقاصرين، يمنع على ناشر الخدمة القيام بأي:

1. ترويج المنتوجات أو الخدمات؛
2. وصلة إشهارية تجارية تدعو القاصر إلى صرف مبلغ مالي في أية خدمة أخرى تعود للغير.

يجب على ناشر الخدمة أن يستجيب على الفور لكل طلبات الولوج والحذف الموجهة إليه من طرف شخص ولن يُمْكِن أن يثبت هذا الأخير هذه الصفة.

المادة 72

تشجع السلطات المختصة التكوين ووقاية القاصرين من الأخطار الناجمة عن استعمال وسائل وتكنولوجيات الاتصال بطريقة إلكترونية.

المادة 73

تمنع المحتويات المسيئة التي تظهر، صراحة أو ضمنياً، سواء بالصور أو بالكلمات، مشاهد عنيفة أو مخالفة للأخلاق الحميدة وللنظام العام، أو عناصر يمكن أن تشجع على التعسف أو عدم الاحتياط أو الإهمال أو يمكن أن تتعارض مع الدين الإسلامي أو المعتقدات السياسية للعموم أو الحياة الخاصة للأفراد أو عناصر تستغل انعدام تجربة القاصرين وسذاجتهم.

كلما دعت ضرورة محاربة نشر محتويات مسيئة للقاصرين، تبلغ السلطة العمومية المختصة إلى مقدمي الخدمات العناوين الإلكترونية لخدمات الاتصالات الرقمية عبر الخط أو المحتويات المخالفة لمقتضيات هذا القسم، والتي يجب على مقدمي الخدمات منع الولوج إليها فوراً.

تحدد بحسب نص، تنظيم، كيفيات تطبيق الفقرة السابقة، ولا سيما تلك المتعلقة باحتساب، عند الاقتضاء، التكاليف الزائدة الناجمة عن الالتزامات الملقاة على عاتق مقدمي الخدمات.

القسم السادس

أمن المعلومات والثقة الرقمية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 74

لأجل تطبيق هذا القسم، يراد بما يلي:

- 1 - " المعطيات، كيما كانت طبيعتها، التي تمكّن من التعرّف على الغير أو تجعله قابلاً للتعريف" : المعطيات ذات الطابع الشخصي كما تم التنصيص عليها في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما كلمة المرور أو رمز الولوج أو خدمة اتصالات رقمية عبر الخط أو اسم مستعار أو خاصية مأثير تقني مثل عنوان بروتوكول الإنترنت (IP)، أمر كل تشخيص حقيقي أو غير حقيقي للشخص أو عنوان إلكتروني أو نطاق إنترنت.
- 2 - " المساس بمعطيات ذات طابع شخصي" : كل فعل أو وضعية تؤدي بكيفية عرضية أو بطريقة غير مشروعة إلى اندثار أو فقدان أو تغيير أو إفساء معطيات ذات طابع شخصي تم توجيهها أو تخزينها أو معالجتها، أو كل ولوج غير مرخص به لهذا النوع من المعطيات.
- 3 - " وسيلة أداء إلكتروني" : كل وسيلة تمكّن صاحبها من القيام بعمليات أداء مباشر بواسطة تكنولوجيات الاتصال عن بعد.

الباب الثاني

محاربة الجريمة المعلوماتية

المادة 75

يمنع كل فعل، على شبكة اتصالات رقمية عبر الخط، يتمثل في انتقال أو استعمال لهوية الغير بدون حق، سواء تعلق الأمر بشخص ذاتي أو بشخص معنوي، أو استعمال معطى أو عدة معطيات كيما كانت طبيعتها يمكن من التعرّف على الشخص المذكور بهدف إلقاء راحته، أو راححة الغير، أو للحسنه بشرطه، أو باعتراضه، أو لانتكاب فعل غير مشروع أو نو صبغة غير شرعية باسم ذلك الشخص.

المادة 76

يمنع الحصول بطريقه احتيالية على معطيات تمكّن من التعرّف على هوية شخص، أو التصرف فيها، في ظروف يستنتج منها بكيفية منطقية أن تلك المعطيات ستستعمل بنية ارتكاب جريمة يكون أحد أركانها هو الغش أو النصب أو خيانة الأمانة.

يمنع إتاحة الولوج إلى معطيات تمكّن من التعرّف على هوية شخص، أو نشرها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها لهذه الغاية، علماً أن هذه المعطيات يمكن استعمالها لارتكاب جريمة يكون أحد أركانها التكوينية هو الغش أو النصب أو خيانة الأمانة أو دون الأكتراث بمعرفة ما إذا كان الأمر سيكون كذلك.

المادة 77

من أجل معاينة الجرائم المرتكبة بواسطة وسيلة اتصال رقمية عبر الخط ولتجميع الحجج المتعلقة بها والبحث عن مرتكيها، يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة المؤهلين لذلك بصفة خاصة، المزاولين لمهامهم في إطار المسطرة الجنائية، أن يقوموا بالأفعال التالية دون مساءلتهم جنائياً :

- المشاركة باسم مستعار في المبادرات الإلكترونية ؛
- ربط الاتصال عبر هذه الوسيلة مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المذكورة ؛
- استخراج والحصول والاحتفاظ عبر نفس الوسيلة بعناصر الإثبات والمعطيات المتعلقة بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم.

لا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم المذكورة.

تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تجميع عناصر الإثبات على شبكات الاتصالات الرقمية عبر الخط.

المادة 78

في حالة خرق معطيات ذات طابع شخصي، يشعر مقدم الخدمات، فوراً، اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

عندما يؤدي هذا الخرق إلى إمكانية المساس بمعطيات ذات طابع شخصي أو بالحياة الخاصة لمشترك أو لأحد الخواص، يشعر مقدم الخدمات أيضاً المعنى بالأمر فوراً.

لا يكون ضروري إشعار المشترك أو أحد الخواص المعنى بالأمر بخرق معطيات ذات طابع شخصي إذا صادقت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

على التدابير التكنولوجية والمؤسساتية الخاصة بالحماية التي تم وضعها من طرف مقدم الخدمات لتدارك خرق المعطيات ذات الطابع الشخصي وعاينت أن التدابير المذكورة قد تم تطبيقها على المعطيات المعنية بالخرق الآف ذكره.

إن لم يتم ذلك، يجوز للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبعد دراسة خطورة هذا الخرق، أن توجه إنذاراً لمقدم الخدمات لكي يشعر أيضاً المعنيين بالأمر.

إذا ظل هذا الإنذار غير متبع بنتيجة داخل الأجل المحدد من طرف اللجنة، يمكن لهذه الأخيرة أن تبلغ السلطة القضائية التي يمكنها إصدار عقوبة ضد مقدم الخدمات.

المادة 79

عندما يتم تبليغ مقدمي الخدمات وناشري خدمات الاتصالات الرقمية عبر الخط بطلب من هذا القبيل من لدن السلطة القضائية، يجب عليهم اتخاذ إجراء تقني ناجع، مع الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات المتوفرة، كفيل بالتعرف على الأشخاص الذين تمت إدانتهم بموجب مقتضيات هذا القانون وذلك من أجل محاربة مخاطر العود.

لهذا الغرض، يؤذن لمقدمي ولناشري الخدمات أن يضعوا لوائح إقصائية للاستفادة من خدماتهم، مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات كما تم تغييره وتميمه.

المادة 80

يمكن للسلطة المختصة، المعينة لهذا الغرض بموجب نص تنظيمي، أن تحدث بوابة إنترنت مخصصة أساساً لتمكين المستعملين من التبليغ، دون المساس بالاحترام الواجب للمراسلات الخاصة، عن موقع أو محتويات مخالفة للقوانين وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المنشورة على الإنترت وكذا عن كل فعل مخالف لهذا القسم.

لهذا الغرض، يؤذن للسلطة المختصة أن تضع نظاماً لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يخصص لمعالجة التبليغات الموجهة بهذه الطريقة، وذلك مع احترام مقتضيات القانون رقم 09-08 سالف الذكر. ويهدف هذا النظام أساساً إلى ما يلي :

- تجميع كافة التبليغات بطريقة ممركزة؛
- القيام بمقاربات بين هذه التبليغات؛
- توجيهها نحو المصالح المؤهلة قانوناً من أجل معالجتها وإستغلالها.

تتمثل المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تم تسجيلها في إطار المعالجة المذكورة في ما يلي :

- الاسم العائلي والاسم الشخصي للملبغ وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني، إذا أدى بذلك، وبصفة عامة، كل معلومة كان بإمكانه أن يدلّي بها؛
- هوية الشخص الذي قام بمعالجة التبليغ؛
- يسجل أيضاً في إطار المعالجة المذكورة، عنوان بروتوكول إنترنت (IP) المبلغ والمعلومات المتعلقة بالتبليغات وكذا تاريخ وساعة وسبب التبليغ.

يحتفظ بالمعطيات التي تم تجميعها لمدة سنتين ابتداءً من تسجيلها ضمن نظام المعالجة. تحدّد بموجب نص تنظيمي، شروط إحداث هذه البوابة، ويمكن التنصيص فيه على عقوبات في حالة استعمال تعسفي لنظام التبليغ.

المادة 81

يمنع قيام أي شخص بالتصنت أو النقاط أو تخزين الاتصالات الخاصة بواسطة وسيلة اتصال رقمية عبر الخط والمعطيات المتعلقة بالحركة المرتبطة بها، أو إخضاعها لأية وسيلة أخرى لالتقط أو المراقبة، دون موافقة المستعملين المعنيين بالأمر، ما عدا إذا كان هذا الشخص مرخص له بذلك قانوناً أو أنه يقوم بذلك بموجب مقرر قضائي.

الباب الثالث

أمن الأداءات الإلكترونية

المادة 82

يجب على صاحب وسيلة أداء إلكتروني أن يبلغ مصدرها بضياع أو سرقة هذه الوسيلة أو المعدّات التي تمكن من استعمالها، وكذلك بكل استعمال عن طريق الاحتيال مرتبط بها.

بالرغم من حالات الاحتيال، فإن صاحب وسيلة الأداء :

- يتحمل، إلى أن يبلغها للمصدر، عواقب ضياع أو سرقة الأداء أو استعمالها من طرف الغير عن طريق الاحتيال؛
- يعفى من أية مسؤولية مرتبطة باستعمال وسيلة الأداء الإلكتروني بعد تبلغ مصدرها.

المادة 83

يجب على من يصدر وسيلة أداء إلكتروني أن يحدّد في العقد المبرم مع أصحابها الوسائل الملائمة لكي يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

المادة 84

يمنع القيام، على شبكة اتصالات رقمية عبر الخط، بما يلي:

- تزيف وسيلة أداء إلكتروني ؛
- استعمال وسيلة أداء إلكتروني مزيفة مع علمه بذلك ؛
- قبول الاستفادة من أداء تم بواسطة وسيلة أداء إلكتروني مزيفة مع علمه بذلك.

المادة 85

يمنع على أيّ كان استعمال وسيلة أداء إلكتروني على شبكة اتصالات رقمية عبر الخط من شأنها الإضرار بحقوق أصحابها.

القسم السابع

عقوبات مجرية

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني أو الفعلي لشخص معنوي الذي

يمارس نشاط مقدم خدمات دون التقيد بالالتزامات المحددة في المواد 25 أو 26 أو 27 من هذا القانون.

كما يمكن منع مقدم الخدمات من مواصلة نشاطه إذا لم يكف عن الإخلال بأحد أحكام القسم الثاني من هذا القانون خلال أجل يحدّد حسب كل حالة على حدى، من طرف السلطة القضائية.

المادة 87

يعاقب على خرق مقتضيات المادة 36 من هذا القانون بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 3000 درهم.

المادة 88

يعاقب بغرامة ما بين 10000 إلى 50000 درهم ناشر خدمة عبر الخط الذي لا يتقييد بالالتزامات المحددة في المادة 37 من هذا القانون.

يعاقب الناشر الذي لا يتقييد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون بغرامة تتراوح ما بين 5000 إلى 10000 درهم دون المساس بالعقوبات والتعويضات الأخرى التي يمكن أن تترتب عن تطبيق المادة المذكورة.

المادة 89

يعاقب بغرامة ما بين 10000 و 50000 درهم من يتتوفر على ولوج لخدمات اتصالات رقمية عبر الخط، دون أن يتقييد بالالتزامات المحددة في المادة 42 من هذا القانون.

المادة 90

يعاقب كل إخلال بمقتضيات المواد 49 و 50 و 51 و 52 من هذا القانون، بغرامة تتراوح ما بين 10000 إلى 50000 درهم.

المادة 91

يعاقب كل إخلال بمقتضيات المادتين 55 و 56 من هذا القانون بغرامة تتراوح ما بين 1200 إلى 3000 درهم.

المادة 92

يعاقب كل إخلال بمقتضيات المواد 57 و 58 و 59 و 60 و 61 من هذا القانون بغرامة تتراوح ما بين 2000 إلى 5000 درهم.

المادة 93

في حالة ارتكاب شخص معنوي إخلالا بأحد مقتضيات القسم الرابع من هذا القانون، فإن مسirيه أو متصرفيه أو وكلائه الذين أمروا بذلك أو رخصوا له أو وافقوا على ذلك أو شاركوا فيه يعتبرون بمثابة مساهمين في ارتكاب هذا الإخلال، سواء تمت أم لم تتم متابعة الشخص المعنوي.

المادة 94

في حالة معاقبة شخص بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد من 57 إلى 61 من هذا القانون، يمكن للمحكمة أن تأمر بإلصاق أو بنشر الحكم أو جزء منه، أو بنشر بلاغ للعموم يبين حيثيات هذا الحكم أو منطوقه على جميع خدمات الاتصالات الرقمية عبر الخط التي استعملت بصفة مباشرة أو غير مباشرة لارتكاب الإخلال.

عند الاقتضاء، تحدد المحكمة موجز القرار ونص البلاغ الذي يجب إلصاقهما أو نشرهما. يتحمل المحكوم عليه مصاريف إلصاق أو نشر الحكم المتخذ في حقه. لا يمكن أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها.

المادة 95

يعتبر ارتكاب جريمة ضد قاصر ظرف تشديد، وذلك حسب الفصلين 152 و 153 من القانون الجنائي، يكون إعدادها أو ارتكابها قد تم تسهيله بواسطة وسيلة اتصال رقمي عبر الخط.

تضاعف العقوبات المقررة في هذا القانون إذا كان ضحية الجريمة قاصر.

المادة 96

يعاقب على الإخلال بمقتضيات المادة 63 من هذا القانون بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 3000 درهم.

وتضاعف هذه العقوبات عندما يستعمل الجاني شبكة اتصالات رقمية عبر الخط من أجل نشر، لغایات غير مشروعة، صورة قاصر أو تشخيص له إلى عموم غير محدد.

المادة 97

يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 1200 إلى 2000 درهم، من اعتاد الولوج إلى خدمة اتصالات رقمية عبر الخط تعرض صورة قاصر أو تشخيصا له منافيين للأخلاق الحميدة أو حاز على صورة أو تشخيص من هذا القبيل وذلك بأية وسيلة.

المادة 98

يعاقب على الإخلال بمقتضيات المواد 64 أو 66 أو 69 من هذا القانون بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 10000 درهم.

المادة 99

يعاقب على الإخلال بمقتضيات المادة 67 من هذا القانون بغرامة من 5000 إلى 10000 درهم.

إذا نتج عن هذا الإخلال ارتكاب جريمة أخرى من شأنها الإضرار بقاصر، فإنه يتم تطبيق العقوبة الأكثر شدة.

المادة 100

يعاقب على الإخلال بمقتضيات المادة 68 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 5000 إلى 10000 درهم.

المادة 101

يعاقب بغرامة من 10000 إلى 100000 درهم، مقدم الخدمة الذي لا يتقييد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون.

المادة 102

يُعاقب، بغرامة من 10000 إلى 100000 درهم، ناشر الخدمة الذي، لا يتقييد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون.

المادة 103

يعاقب على الإخلال بمقتضيات المادة 75 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 1200 إلى 5000 درهم.

وتضاعف العقوبة عندما يكون انتهاك الهوية قد ارتكب أو كان موضوع محاولة تمت في إطار علاقة مع إدارة عمومية أو مع شخص مكلف بمهمة خدمة عمومية.

المادة 104

يعاقب على الإخلال بمقتضيات المادة 76 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 1200 إلى 5000 درهم.

المادة 105

يعاقب بغرامة من 10000 إلى 50000 درهم مقدم الخدمات الذي لا يتقييد بالالتزامات المتعلقة بالتبليغ المنصوص عليها في المادة 78 من هذا القانون وذلك في حالة المساس بمعطيات ذات طابع شخصي. يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50000 إلى 100000 درهم مقدم الخدمات الذي لا يحترم الإنذار الموجه إليه من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بضرورة إبلاغ الأشخاص الطبيعيين بوقوع انتهاك لمعطياتهم ذات الطابع الشخصي.

المادة 106

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب على الإخلال بمقتضيات المادة 81 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 10000 إلى 100000 درهم.

المادة 107

يعاقب على الإخلال بمقتضيات المادتين 84 و 85 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 10000 إلى 100000 درهم.

المادة 108

يعاقب على محاولة ارتكاب الجناح المنصوص عليها في المواد الواردة في هذا القسم بنفس عقوبات هذه الجناح.

وتضاعف هذه الغرامات عندما ترتكب الجرائم المعقاب عليها بالمواد الواردة في هذا القسم، من طرف عصابات منظمة.

المادة 109

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المدونة عندما ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 3-607 إلى 607-7 من القانون الجنائي ضد خدمة الإدارة الإلكترونية.

المادة 110

عندما تتم إدانة شخص في حالة ارتكابه جريمة على خدمات الاتصالات الرقمية عبر الخط أو باستعمالها، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير تكميلية في حقه بالمنع أو بتنقييد الوصول إلى هذه الخدمات.

وعندما تتم إدانة شخص في حالة ارتكابه جريمة تمت الإشارة إليها في هذا القانون، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير تكميلية بالمنع الكلي أو الجزئي من استعمال خدمات الاتصالات الرقمية أو بتنقييد الوصول إلى هذه الخدمات.

القسم الثامن

مقتضيات انتقالية ونهائية

المادة 111

تقدم السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة أو أية سلطة أخرى مختصة معينة من طرف رئيس الحكومة لهذا الغرض، تقريراً إلى الحكومة يتعلق بتطبيق هذا القانون، وذلك كل سنتين ابتداء من تاريخ نشره، مرفقاً، عند الاقتضاء، بمقترنات تهدف إلى ملائمة مع التطور القانوني والتكنولوجي والاقتصادي في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وخاصة فيما يتعلق بالإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والإشهار الإلكتروني وحماية القاصرين على شبكات الاتصالات الرقمية وأمن المعلومات والثقة الرقمية.

المادة 112

إذا اقتضى الحال وقبل تقديم التقرير الأنف ذكره، إذا استوجب تطور التكنولوجيات واستعمالاتها التفكير فوراً في تأثيرهما على تطبيق هذا القانون، يمكن لرئيس الحكومة عرض هذه المسألة على المجلس الوطني لتكنولوجيات المعلومات والاقتصاد الرقمي من أجل إبداء رأيه.

المادة 113

يجب أن تصبح خدمات الإدارة الإلكترونية المستعملة منذ أقل من سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية متطابقة مع مقتضياته و ذلك خلال أجل سنتين ابتداءً من هذا التاريخ.

يجب أن تصبح خدمات الإدارة الإلكترونية المستعملة منذ أكثر من سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية متطابقة مع مقتضياته و ذلك خلال أجل 3 سنوات ابتداءً من هذا التاريخ.

المادة 114

يجري العمل بمقتضيات هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.